نزاع بين الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وهيئة النقل العام بالقاهرة ـ تلفيـات لحقت بسيارة ـ ألزام هيئة النقل العام بأداء قيمة تكاليف إصلاح التلفيات ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٥/١٩ نص المواد ١٦٣، ١٧٤، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا ما أخل بهذا الالتزام أفترض الخطأ في جانبه ، والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسـته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقـى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ، ويجعل المتبـوع وحدة هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقـد يكـون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

ولا ينال من ذلك التذرع بعدم صيرورة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة نهائياً مما يعني عدم ثبوت الخطأ في جانب المتهم (السائق) بحكم نهائي ، ذلك أن مناط المسئولية الشيئية هو ثبوت وقوع ضرر بفعل الشئ محل الحراسة ، باعتبار أن الضرر الواقع في هذه الحالة يعـد من قبيل الضرر المفترض الذي لا ينفية إلا السبب الأجنبي الذي لا يد للحارس فيه ٠

(فتوى رقم ٦٧٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ ملف رقم ٣٣٧٣/٢/٣٢)